المحور الخامس: الرقابة على تنفيذ العمليات المالية.

تمهيد

يخضع تنفيذ الميزانية العامة لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق من التزام أعوان التنفيذ بالأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المالية في إطار الميزانية وعمليات الخزينة وهذا حفاظا على الأموال العامة وحسن استعمالها، درءا للتبذير والاختلاس،

وفي سياق القانون رقم 07/23 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2023، تم تحديد مجموعة من الأدوات الرقابية المخصصة لتتبع نشاطات الهيئات الاعتبارية فيما يخص تنفيذ الميزانيات. هذا القانون يؤكد أيضاً على مبدأ المساءلة عن أي أخطاء قد تحدث في هذا المجال.

1. تعريف الرقابة المالية

تُعرف على أنها التحقق من إتمام التنفيذ وفقا لمقررات الخطة وفي حدود التعليمات والقواعد الموضوعية وذلك بقصد اكتشاف الأخطاء وتصحيحها وتفادي تكرارها.

2. الأهداف العامة للرقابة:

- إبداء رأي فني محايد في مدى صحة الأوضاع المالية ونتائج أعمال الوحدات المشمولة بالرقابة على أن يكون مدعما بأدلة وقرائن إثبات؛
- الحفاظ على المال العام وحمايته من سوء الاستخدام سواء كان ذلك متعلقا بتحصيل الإيرادات أو طرق صرف النفقات؛
- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية بالسياسة المعتمدة؛
- بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.

3. أنواع الرقابة الخاصة بتنفيذ ميز انيات الدولة

تنقسم الرقابة الخاصة بتنفيذ العمليات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 إلى ثلاثة أنواع هي: بحسب الأجهزة المكلفة بها إلى:

1.3. الرقابة الإدارية

وهذه الرقابة تشمل مختلف مراحل تنفيذ العمليات المالية وتنصب خصوصا على النفقات باعتبارها معرضة أكثر من الإجراءات للمخالفات والانحرافات من طرف الأعوان المكلفين بتنفيذها.

الرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض، فهي رقابة تتم داخل السلطة التنفيذية التي تحدث لهذا الغرض هيئات ودوائر خاصة بذلك. ومن هنا فإن هذا النوع من الرقابة هو أول خطوة تخضع لها مراقبة تنفيذ الميزانية العمومية بشقيها تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

وتكمن أهمية الرقابة الإدارية كونها تتم في معظمها قبل أن تصرف الأموال، فهي تهدف إلى كشف وتحليل المشاكل الممكن حدوثها وتفاديها ومعالجتها قبل حدوثها (رقابة وقائية).

وقد حددت المادة 99 من القانون رقم 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 الأنواع الأربعة للرقابة الإدارية كما يلي:

أ. رقابة المراقب الميزانياتي

المراقب الميزانياتي يمارس رقابته قبل دخول الميزانية العمومية مرحلة التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، ويطبق رقابته السابقة على النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانية الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تهدف الرقابة الميزانياتية التي يمارسها المراقب الميزانياتي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف حددتها المادة 103 من القانون رقم 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023، وهي:

- السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها؛
- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية؛
- تأكيد المطابقة بواسطة تأشيره أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات، أو عند الاقتضاء تبرير الرفض؛

- ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الراي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الآمرين بالصرف والتأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الالتزامات؛
- تقديم النصح للآمر بالصرف من الناحية المالية؛
- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات ومتابعه مناصب الشغل المالية؛
- إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة.

ب- الرقابة السلّمية

تعتبر هذه الرقابة بمثابة تفقد الإدارة لشؤونها ومصالحها، حيث يمكن أن تجري هذه الرقابة بواسطة جهات تابعة لنفس الهيكل التنظيمي أو من مستوى أعلى، مثل رقابة السلطة الوصية.

ت- الرقابة الداخلية

جاء في المادة 100 من القانون السالف الذكر أن الرقابة الداخلية تشمل مجمل الإجراءات والطرق التي تسمح لمسؤول مصلحة بالتأكد من سيرها الحسن، لا سيما التحكم الجيد في المخاطر.

ث- الرقابة النظامية

الرقابة النظامية هي الرقابة التي تمارسها المفتشيات والهيئات الرقابية المهلة صراحة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2.3. الرقابة القضائية

هي الرقابة التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة، والتي تعهد إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية، حيث تمنح هذه الهيئات الرقابية لموظفيها السلطات والضمانات الكافية بما يجعلها بمأمن عن أي إجراء تعسفي قد تحاول الحكومة اتخاذه ضدهم،

أ. رقابة مجلس المحاسبة

تخول المادة 104 من القانون السالف الذكر لمجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيريها أو المستفيدين منها، كما تخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية.

3.3. الرقابة التشريعية (البرلمان)

بما أن البرلمان يمثل إرادة الشعب، فإن أهمية الرقابة تكمن في سعيها إلى فرض احترام إرادة الأمة في تسيير أموالها وتوجيهها الوجهة الصحيحة.

وتتم مراقبة البرلمان على الميزانية العامة وفق ثلاث مراحل مراقبة قبل تنفيذ الميزانية وأثناء تنفيذها وبعد تنفيذها.

أ. الرقابة القبلية:

وتتمثل في المصادقة على مشروع قانون المالية باعتبار أن الميزانية العامة لا يمكن تنفيذها إلا بعد مصادقة السلطة التشريعية.

ب. الرقابة الآنية:

وتظهر من خلال العديد من الآليات الممنوحة للبرلمان على غرار: الاستجواب، الأسئلة البرلمانية، المناقشة أو تشكيل لجنة تحقيق.

ت. الرقابة البعدية

وهي حق البرلمان في مناقشة الحسابات الختامية بعد انتهاء السنة المالية حتى يمكن لأعضاء البرلمان التأكد من أن الأرقام الواردة في هذا الحساب تطابقت مع تلك التي سبق لهم واعتمدوها أثناء مرحلة الاعتماد والمصادقة.

4. المسؤولية عن الأخطاء والمخالفات المرتكبة عند تنفيذ الميزانيات.

1.4. المسؤولية الشخصية والمالية

حددت المادة 112 من القانون 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023، ولا سيما الفقرة الثانية منها الأشخاص المعنيون بالمسؤولية الشخصية والمالية في المحاسبين العموميين ومفوضوهم وكذا الأعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون نتيجة تسجيل عجز في الصندوق، وهو ما يترتب عنه إصدار قرارات تصفية باقي الحسابات من طرف مجلس المحاسبة أو قرارات تصفية باقي الحسابات صادرة عن الوزير المكلف بالمالية، حيث أنه لا يُوقف الطعن المقدم من طرف المدنين عملية التحصيل.

2.4. المسؤولية الشخصية

حددت المادتين 110و111والفقرة الثالثة من المادة 112 من القانون السالف الذكر الأشخاص المعنيون بالمسؤولية الشخصية كما يلي:

أ. الآمرون بالصرف، الآمرون بالصرف المكلفون ومفوضوهم ومستخلفوهم:

يترتب عن ارتكابهم أخطاء ومخالفات من شأنها إلحاق الضرر بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية تحملهم مسؤولية شخصية، ويعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب. المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم:

يتحملون مسؤولية شخصية نتيجة وقوعهم في أخطاء ومخالفات تشكل خرقا بينا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية. ويعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ت. المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم:

يتحملون مسؤولية شخصية جراء التأشيرات والآراء التي يمنحونها، وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي. ويعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ملاحظة

يمكن للوزير المكلف بالمالية منح إبراء من المسؤولية أو إعفاء جزئيا أو كليا من تصفية باقي الحساب المنطوق به في حالة المحاسبين العموميين ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم وكذا الوكلاء الماليين، وهذا في حالات إثبات حسن النية أو حالات القوة القاهرة.